

## بأعلامهم

### حكومة إنقاذ لا حكومة إرتباط وتنسيق

عدد كبير من دول العالم واجه ازمات اقتصادية وسياسية وامنية. الا ان ايا من تلك الدول لم تكن منفصلة عن الواقع كما هي الحال مع الطبقة الحاكمة في لبنان. منذ عامين حتى الان لم تخرج السلطة من حالة النكران بانها من تسبب بمآسي الشعب اللبناني، فلم تتوقف عن المناكفات، ولم تستثمر جهودها في وضع خطة لرسم معالم المستقبل. عامان على الانتفاضة كانا كافيين لتنتفض السلطة على نفسها وتعيد انتاج نفسها بصورة تليق باللبنانيين وتطلعاتهم، وتضع خطة انقاذية شاملة تستعيد من خلالها السيادة لصالح الشرعية وتنهض بالاقتصاد وتحفظ كرامة اللبنانيين. الا ان الارتهان للارادة الخارجية وتغليب المصالح الضيقة على الحسابات الوطنية اجهضا عامين من حياة اللبنانيين الذين ينتظرون تشكيل حكومة، وهنا نطرح السؤال حول جدوى تلك الحكومة. قد تكون الحكومة مهمة لتشكيل مرجعية رسمية تدير البلاد. الا انها في الواقع سيف ذو حدين، اذ ان اي حكومة تشكل بنهج المحاصصات الطائفية وعلى وقع التوازنات الاقليمية، ستكون رسالة سلبية للمجتمع الدولي واستفزازا للشعب اللبناني المطالب بالتغيير، وبالتالي لن تكون الحكومة "المنتظرة" للانقاذ، بل ستكون استمرارا للاستنزاف المستمر.

من الواضح ان لبنان في حاجة الى انقاذ قبل ان يكون في حاجة الى تشكيل حكومة كلاسيكية. ولعل خطوات الانقاذ واضحة في رسالة البطريك بشارة الراعي، بحياد لبنان وخروجه من المحاور الاقليمية، يضع البلد على سكة الحل والعودة الى الدور الاقليمي الايجابي الذي عرفه عبر التاريخ.

تموضع لبنان في احلاف اقليمية، افقده دوره الريادي في حوار الحضارات الذي انتقل الى الامارات العربية المتحدة، في حين يخشى ان يصبح ساحة تصادم الحضارات، اضافة الى دور التواصل الاقليمي الذي ربحه العراق على حساب لبنان، فباتت بلاد الرافدين تحتضن المتصارعين وترتب اوراق المنطقة وترعى المصالحات وتخفف الاحتقان، فيما ترك لبنان صندوق بريد وساحة للاقتتال الدولي وتصفية الحسابات الاقليمية.



ببلم  
طوني بولس\*

## ضيف العدد

### انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء كارثة تفجير المرفأ

يعد النظام "ديموقراطيا" بالاستناد الى الاليات والوسائل التي تستخدمها الدولة التي تكفل للافراد حقوقهم وحررياتهم العامة. ذلك ان احترام المفاهيم المتعلقة بحقوق الانسان يعتبر من اهم الدلائل على مدى ديموقراطية اجهزة الحكم وعدالتها. الا ان الدولة قد تضطر احيانا الى تقليص هامش احترام حقوق الانسان، وتعطيل مبدأ سيادة القانون واتخاذ تدابير استثنائية تكون غير مباحة في الظروف العادية، وذلك لدى تعرضها الى بعض الظروف التي تهدد امنها وسلامة اراضيها.

بعد وقوع انفجار المرفأ في بيروت، تأثرت بعض الحقوق والحريات الاساسية بموجب الصلاحيات الواسعة التي منحت للسلطة عقب اعلان حالة الطوارئ التي تزامنت مع اعلان حالة التعبئة العامة بسبب انتشار فيروس كورونا. ورغم اختلاف النطاق الذي يتم فيه تطبيق الحالتين، الا ان حالتين الطوارئ والتعبئة العامة يتحدان من دون شك في الاثر والنتيجة، لاسيما من ناحية الخروج عن الاحكام القانونية التي وجدت لتطبق في الاحوال العادية، وتشريع اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية، ما يعني التضييق بشكل قانوني من الممارسة الكاملة والفعالة للحقوق والحريات الاساسية التي يتمتع بها الافراد، خاصة وان تقييد الحريات في ظل اعلان حالة الطوارئ يترافق مع فرض التدابير الاستثنائية كمنع التجول، ومنع ومراقبة النشرات الاعلامية على اختلافها، وفرض الإقامة الجبرية وغيرها، واعتبار القضاء العسكري هو الجهة صاحبة الصلاحية في النظر في مخالفات احكام قرار اعلان حالة الطوارئ. كما ان اعلان حالة التعبئة العامة لها اثرها الرقابي على الحريات، الامر الذي يثير الريبة لناحية القرار الذي تم اتخاذه باعلان حالة الطوارئ في ظل اعلان حالة التعبئة العامة السارية المفعول.

ورغم الظروف التي تبرر تقييد ممارسة بعض الحريات، الا ان فئة معينة من الحقوق لا يجوز تعليقها او انتهاكها في اي حال من الاحوال. لذلك، فقد احيطت هذه الحقوق بعدد من الضمانات التي تكفل حمايتها، وتمنع السلطة من التعسف في التضييق عليها، وتستمد هذه الضمانات مصدرها من القوانين الداخلية والدستور من جهة، ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي وجدت لمعالجة النقص الذي قد يعترى القوانين الداخلية لحماية حقوق الانسان



ببلم الدكتور  
عباس يوسف جابر\*

من جهة ثانية. وعلى الرغم من هذه الضمانات، فقد تم انتهاك العديد من الحقوق والحريات الرئيسية تزامنا مع كارثة تفجير المرفأ في بيروت، كانتهاك "الحق في الحياة" الذي تمثل بوضع كميات كبيرة من (نيترات الامونيوم) على مقربة من الاماكن السكنية، وتخزينه الى جانب مواد اخرى متفجرة او قابلة للاشتعال، ما اوجد خطرا كبيرا، وانتهاكا صارخا للحق في الحياة الذي نصت عليه المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل.

كما سلب انفجار المرفأ الضوء على مدى امكان الدولة اللبنانية من الوفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين من حيث "الحق في الغذاء" و"الحق في الصحة"، لاسيما وان التفجير قد ادى الى تدمير الصوامع التي تحتفظ بمخزون استراتيجي من القمح، والى تضرر المستشفيات القريبة، فضلا عن فقدان عدد كبير من المواطنين مساكنهم ووظائفهم. هذا بالاضافة الى انتهاك "الحق في التمتع ببيئة صحية في مكان العمل"، فضلا عن انتهاك "حق الافراد في الحصول على معلومات" عن المخاطر البيئية والصحية التي يمكن ان تتسبب بها المواد الناجمة عن التفجير، ومدى تأثير الملوثات المنبعثة في الهواء على الانسان والبيئة على حد سواء.

وحيث ان لبنان قد التزم، اقليميا ودوليا، الارتقاء في القوانين والممارسات المتعلقة باحترام حقوق الانسان، واصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءا لا يتجزأ من الدستور، فانه يقع على الدولة اللبنانية واجب قانوني صارم يتمثل في منع وقوع انتهاكات للحقوق الاساسية التي نص عليها ميثاق منظمة الامم المتحدة، باعتباره المصدر الاول للحماية الدولية لحقوق الانسان، والقانون الدولي لحقوق الانسان، والعمل على التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير وسائل الانصاف للضحايا لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بها امام المحاكم الداخلية، حتى في ظل حالة الطوارئ العامة.

\* مدير مركز حقوق الانسان في الجامعة الاسلامية في لبنان  
ورئيس قسم الدراسات العليا

\* اعلامي وكاتب سياسي